المسؤولية الجزائية للشركة التجارية كشخص معنوي

The Criminal Liability of The Commercial Company as a Legal Person

محمد لعوارم

Mohamed Louarem 1،

1 طالب دكتوراه ، جامعة باتنة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق،مخبر الحوكمة والقانون الاقتصادي،

mohamed.louarem@univ-batna.dz

دنيا الوناس

Dounia Lounnas 2

2 طالبة دكتوراه جامعة سطيف 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، مخبر تطبيق التكنولجيات الحديثة على القانون،

do.lounnas@univ-setif2.dz

المؤلف المرسل الكامل: دنيا الوناس **الإيميل:** do.lounnas@univ-setif2.dz

الملخص باللغة العربية:

نظرا لما تشكله الشركات التجارية من خطورة وما يمكن ان يترتب عليها من جرائم متعددة أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشركات التجارية وعمل على تنظيمها بموجب نصوص قانونية صريحة من جهة ، وإجتهد على تجسيدها في أرض الواقع من جهة اخرى سواء في صورتها الزجرية وحتى الردعية والتي تعكس إرادة المشرع الصادقة في محاربة الإجرام في مجال الأعمال عموما ومجال الشركات التجارية خصوصا.

الكلمات المفتاحية: الشركات التجارية، المسؤولية الجزائية، الشخص المعنوي، العقوبات .

Abstract:

In view of the danger these commercial companies pose and the multiple crimes that may result from them, the Algerian legislator recognized the criminal responsibility of commercial companies and worked to regulate them according to explicit legal texts on the one hand, and strived to embody them on the ground on the other hand, whether in its injunctive or even deterrent form, which reflects The sincere will of the legislator to fight crime in the field of business in general and the field of commercial companies in particular.

Keywords: Commercial companies, Criminal liability, Legal person, Penalties.

1. مقدمة:

رغم الدور الكبير الذي تلعبه الشركات التجارية في المساهمة بالنهوض بالاقتصاد على المستوى المحلي والدولي، إلا أنها يمكن أن تكون لها آثار سلبية خاصة إذا كانت هذه الشركات تقوم بأعمال غير مشروعة تضر بالحياة الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء.

ولقد أدى ذلك بالعديد من التشريعات الجنائية إلى تطبيق مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وهذا ما انتهجه إليه المشرع الجزائري بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، المعدل والمتمم لقانون العقوبات وبعد تعديل هذا الأخير بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20، وسع المشرع نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى جل الجرائم المنصوص عنها بهذا القانون وأتبعه بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، وذلك باستحداث فصل خاص يعالج فيه قواعد المتابعة للشخص المعنوي.

انطلاقا من هذه المعطيات تم طرح الإشكالية التالية: كيف يتم تحديد مجال قيام المسؤولية الجزائية تجاه الشركة التجارية؟ وما هو النظام العقابي لتجسيد هذه المسؤولية؟

للإجابة على هذا التساؤل سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى أهم النصوص التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة بموضوع البحث، وكذلك المنهج التحليلي من خلال تحليل مضمون هذه النصوص.

تأسيسا على هذا تم تقسيم هذه الدراسة إلى قسمين أساسيين:

- أحكام إسناد المسؤولية الجزائية للشركة التجارية.
- آثار قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية.

2. أحكام إسناد المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

نظرا لما تشكله هذه الشركات التجارية من خطورة وما يمكن ان يترتب عليها من جرائم متعددة أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، فدراسة أحكام إسناد المسؤولية الجزائية للشركات التجارية تقتضي التطرق الى المرجع القانوني لإسناد المسؤولية الجنائية للشركة التجارية على ان نتطرق بعد ذلك الى شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية.

1.2 المرجع القانوني لإسناد المسؤولية الجنائية للشركة التجارية :

كرس المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10، المتضمن تعديل قانون العقوبات صراحة مبدأ مسؤولية الأشخاص المعنوية من خلال المادة 51 مكرر، ويعد هذا الأمر مستحدث في نصوص قانون العقوبات مسايرا بذلك التيار الدولي الداعي إلى تكريس المسؤولية الجنائية لهذه الأشخاص المعنوية في ظل ازدياد ظاهرة الإجرام لهذه الطائفة من الأشخاص لاسيما الجرائم العابرة للحدود والجرائم المنظمة وتبييض الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله، وهي جرائم في الغالب تحتاج إلى مثل هذه الأشخاص لارتكابها بالنظر إلى الإمكانيات المتطلبة في مثل هذه الجرائم، والتي كانت محلا لعديد

الاتفاقيات الدولية كالاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والمعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2001/11/15.[1]

ويظهر إقرار المشرع بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من خلال نص المادة 51 مكرر والتي تنص: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال ".[2] كما رتب في المواد 18 مكرر إلى 18 مكرر3 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 العقوبات المقررة للشخص المعنوي عند قيام المسؤولية الجزائية بحقه.[3]

وأصدر أيضا في الوقت ذاته القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ووضع من خلاله الشروط والكيفيات والإجراءات الواجب إتباعها في سير الدعوى الجزائية في حق الشخص المعنوي من خلال المواد 65 مكرر، 65 مكرر1 و65 مكرر2، وبإقراره لهذا المبدأ يكون المشرع قد سلك نهج المشرع الفرنسي تماما، وبهذا فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتقرر للأشخاص التي تتمتع بالشخصية المعنوية[4]، ويستثنى منها الأشخاص الخاضعة للقانون العام والدولة والجماعات المحلية، وهذا يعني المخاطبون هنا هم الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص فقط أيا كان هدفها سواء بغرض كسب الربح أو كان خيريا[5].

وبالتالي استبعد المشرع الجزائري الشركات التجارية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية من أحكام المادة 51 مكرر كشركات المحاصة والشركات في طور التأسيس، فالجرائم التي ترتكب خلال تأسيس الشركة يتم استبعاد المسؤولية الجزائية للشركة كونها لم تكتسب الشخصية المعنوية بعد، أما إذا ارتكبت جرائم باسم الشركة في مرحلة تصفيتها، فالأقرب أن المسؤولية الجزائية تبقى قائمة بموجب نص المادة 51 مكرر كون الشركة في هذه المرحلة تبقى محتفظة بالشخصية المعنوية[6].

2.2 شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

حددت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري السالفة الذكر الشروط التي تنعقد بموجبها مسؤولية الشخص المعنوي، والمتمثلة في شرطين أساسيين أولهما يتعلق بارتكاب الجريمة من قبل شخص طبيعي له صفة التعبير عن إرادة الشخص المعنوي أي ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي، أما الشرط الثاني يتمثل في ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

أ/ ارتكاب الجريمة من طرف أحد أجهزة الشركة التجارية أو ممثليها الشرعيين:

إن المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري تشير صراحة إلى ضرورة أن تكون الجريمة المنسوبة للشركة التجارية قد ارتكبت من أحد أجهزتها أو ممثليها الشرعيين، وأن غير هؤلاء من العاملين لديها لا تسأل الشركة عما يرتكبونه من جرائم، ولو ارتكبوا الجريمة لحسابها، وإنما يسألون شخصيا بمفردهم عنها.[7]

يعتبر مسيرو الشركات التجارية من أبرز المخاطبين بأحكام المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي للشركات التجارية، والمسير في واقع الأمر إما أن يكون مسيرا قانونيا يمارس مهامه ويحدد مركزه في ظل قانون الشركات حسب شكل الشركة، ولا تستطيع الشركة العمل إلا بواسطته في جميع مراحلها وعلاقتها مع الغير، وإما أن يكون مسيرا فعليا يمارس مهام الإدارة دون أن يكون مسيرا قانونيا، لكن المحكمة العليا الجزائرية أخذت بالتفويض القانوني دون سواه واستبعدت بذلك التفويض الفعلي وبالنتيجة الممثل الفعلي أو المسير الفعلي مادام لا يوجد ما يفيد بأن القانون الأساسي يخوله التفويض بالتمثيل[8].

أما الممثلين الشرعيين يقصد بهم الأشخاص الطبيعيين الذين لهم السلطة القانونية أو الإتفاقية في التصرف باسم الشركة بوصفها شخص معنوي، والسلطة القانونية يكون مصدرها القانون مباشرة، أما السلطة الإتفاقية فيكون مصدرها العقد أو نظام تأسيس الشركة.

وقد عرفت الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الممثل القانوني بأنه: "هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله"، أي يقصد به الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعية الذين يملكون سلطة التصرف باسم الشركة التجارية والتعبير عن إرادتها كالمدير في شركة التضامن وشركات التوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة ورئيس مجلس الإدارة أو الرئيس المدير العام في حالة شركة المساهمة ذات نمط التسيير بمجلس الإدارة ورئيس مجلس المديرين وعضو أو أعضاء مجلس المديرين في حالة شركة المساهمة ذات نمط التسيير بمجلس المديرين، والمصفي في حالة حل الشركة والمسير الإداري المؤقت الذي تحصل على قرار قضائي للقيام بمهام التسيير وتمثيل الشركة.

ويترتب على اشتراط القانون توافر الصفة في الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة لحساب الشركة، بأن يؤدي هذا الشرط منطقيا إلى عدم المساءلة الجزائية للشركة التجارية في القانون الجزائري عند ارتكاب الجريمة من غير أحد هذه الأجهزة أو هؤلاء الممثلين الشرعيين، كالعمال الأجراء بما فيهم مدراء الوحدات والوكالات التابعة لها متى تبين أنه لم يخولهم القانون الأساسي للشركة تفويضا لتمثيلها، وهو ما خلصت إليه المحكمة العليا في عدة قرارات صدرت عن قسم الجنح والمخالفات في قضايا بنك سوسيتي جينيرال الجزائر ضد بنك الجزائر والنيابة العامة نقضت فيها قرارات صدرت عن مجلس قضاء الجزائر قضت بإدانة البنك كشخص معنوي بجنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف نسبت لمديري وكالات البنك، حيث جاء في قرارات المحكمة العليا أن مدير وكالة بنكية ليس ممثلا شرعيا للبنك بمفهوم المادة 5 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم والمادة 65 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية، كون مدير الوكالة ليس من أجهزة الشخص المعنوي باعتباره شركة ذات أسهم، ولم يثبت القانون الأساسي أن مدير الوكالة مفوض لتمثيل البنك، ويترتب عليه عدم مساءلة البنك بصفته شخصا معنويا عن المخالفات التي يرتكبها مدير الوكالة.[9]

كما يلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري تضمنت مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي بقولها "إن المسؤولية الجزائية

للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الفعل"، فالشخص الطبيعي لا يمكن أن يجعل الشخص المعنوي ستار للتهرب من المسؤولية الجزائية، وبالتالي متى ثبت ارتكابه للفعل المجرم الذي تقوم به الجريمة أو ثبت اشتراكه في ارتكابها بإحدى وسائل الاشتراك فإنه يسأل جزائيا كفاعل أصلي أو كشريك، ويستوي أن يكون قد صدر منه سلوكا إيجابيا أو امتناعا وسواء كان الفعل عن قصد أو عن غير قصد.

ب/ ارتكاب الجريمة لحساب الشركة التجارية:

لقيام المسؤولية الجزائية الشركة التجارية يجب أن يكون الفعل المجرم قد ارتكب لحساب هذه الأخيرة، وهو الأمر تضمنته المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري: "...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه..." والمادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد[10]، بمعنى أن تكون الجريمة قد ارتكبت من طرف الشخص الطبيعي –الممثل القانوني- لحساب الشركة التجارية، وبالتالي لا يمكن الحديث عن هذه المسؤولية في غياب هذا الشرط، فلا يمكن مساءلة الشركة التجارية متى ارتكب الشخص الطبيعي الفعل المجرم لحسابه الخاص أو كان الغرض من ذلك إلحاق الضرر بالشركة التجارية التي ينتمي إليها.

ويقصد بعبارة "لحساب الشخص المعنوي" أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة للشخص المعنوي كتحقيق ربح أو تجنب ضرر يلحق به، ويستوي أن تكون المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو محتملة أي يكفي ارتكاب هذه الأفعال المجرمة بهدف ضمان تنظيم أو حسن سير أعمال الشخص المعنوي أو تحقيق أغراضه حتى ولو لم تتحقق هذه الفائدة، فعبارة "لحساب الشخص المعنوي" تشير إلى ما سيعود على الشركة كشخص معنوي من فوائد وأرباح أو مصالح أو مزايا من وراء ارتكاب الجريمة.[11]

وبالتالي لا تسأل الشركة عن الأفعال المرتكبة من قبل ممثليها الشرعيين أو أحد أجهزتها أثناء ممارستهم لمهامهم والتي تكون لحسابهم الشخصي أو تحقيق مصلحة شخصية أو قصد الإضرار بالشركة، لأنه في هذه الحالة تعتبر الشركة ضحية.[12]

3. آثار قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية:

متى قامت المسوؤلية الجزائية للشركات التجارية بإعتبارها شخص معنوي من جهة وكيان اقتصادي من جهة اخرى ترتب عنها اثار قانونية معينة يتم بيانها كالأتي :

1.3 إزدواج المسؤولية الجزائية بين الشركة التجارية والشخص المعنوي:

نصت الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

يتبين من هذا النص أن المشرع الجزائري قد تبنى على غرار قانون العقوبات الفرنسي الجديد في الفقرة الثالثة من المادة 121-2، مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشركة التجارية كشخص معنوي

والشخص الطبيعي كممثل قانوني لها عن نفس الجريمة، أي متابعة كل من الشركة التجارية والشخص الطبيعي جزائيا على نفس الفعل.

فأساس مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية يرجع إلى أن شروط المسؤولية الجزائية للشركة التجارية كشخص معنوي تستوجب تدخل شخص طبيعي يقوم باقتراف الفعل لحساب هذه الشركة، وبما أن ارتكاب الفعل المجرم لحساب الغير ليس سببا لانتفاء المسؤولية الجزائية عن مرتكب الجريمة، فمن الطبيعي إذا أن يسأل كل من الشركة التجارية والشخص الطبيعي عن ذلك الفعل متى توافرت الشروط القانونية[13].

إن إقرار المسؤولية الجزائية المزدوجة للشركة التجارية ومسيريها يهدف إلى تجنب أن تكون الشركة التجارية درعا يتوقى به الشخص الطبيعي لارتكاب الجرائم، لذلك لا يمكن أن نتصور إعفائه من المسؤولية الناجمة عن الجريمة بعلة أنه قام بها لحساب الشركة التجارية.[14]

المشرع الجزائري لم يميز بين الجريمة العمدية وغير العمدية وجعل مبدأ ازدواج مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية هو المكرس قانونا بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي ما دام شروط هذه المسؤولية متوفرة، إلا أن الشركة قد تنفرد بالمسؤولية الجزائية بالرغم من توافر شروطها السالفة الذكر، واستثناء في حالة ما إذا توافرت الشخص الطبيعي موانع المسؤولية الجزائية، أو في حالة وفاته أو استحالة تحديد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجرم لحساب الشركة[15].

2.3 النظام العقابي المطبق على الشركات التجارية :

اقر المشرع الجزائري عقوبة على الشركات التجارية وهذه العقوبات تتمثل في العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية نفصل فيها فيمايلي:

أ/ الغرامة كعقوبة أصلية:

تعتبر الغرامة العقوبة الأصلية[16] الوحيدة التي يمكن أن تتقرر في حق الشركة التجارية باعتبارها عقوبة مالية، كونها تحظى من الناحية العقابية بأهمية قصوى في ردع الجرائم الاقتصادية، فهي تصيب الذمة المالية للشركة التجارية وتضعفها[17]، ويمكن تعريفها بأنها: "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لخزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم"[18].

وقد اعتمد المشرع الجزائري نظام الغرامة المحددة التي يحدد فيها القانون حدها الأدنى وحدها الأقصى، فلا يمكن تجاوزها فيما لا يقل مبلغ الغرامة عن حد معين، وهي محددة كقاعدة عامة في قانون العقوبات الجزائري بمرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة التي تطبق على الشخص الطبيعي[19].

وعندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسب القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:[20]

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.
- 500.000 دج بالنسبة للجنحة.

كما خص المشرع الجزائري الغرامة بمقدار خاص في بعض الجرائم مثل جنحة إصدار شيك دون رصيد المنصوص والمعاقب عليها في المادة 374 من قانون العقوبات، والتي يجب ألا تقل عن قيمة الشيك أو النقص في الرصيد.

ويكون مقدار الغرامة في جرائم جمعيات الأشرار والمعاقب عليها بالمادة 177 مكرر1 من قانون العقوبات، يساوي خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 177 من قانون العقوبات.

أما في جريمة تبييض الأموال المعاقب عليها بالمادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات، يجب ألا تقل الغرامة بالنسبة الشركة التجارية كشخص معنوي عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي والمنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 من قانون العقوبات، يلاحظ أن المشرع الجزائري في هذه الجريمة اكتفى بتحديد الحد الأدنى للغرامة المقررة للشركة كشخص معنوي، فلا ينبغي النزول عن هذا الحد، أما الحد الأقصى لم يحدده.

ب/ العقوبات التكميلية:

تتمثل العقوبات التكميلية (المادة 18 مكرر من ق ع) المطبقة على الشركات التجارية عقوبات تمس بذمها المالية وبوجودها كالمصادرة وحل الشركة، وعقوبات ماسة بنشاط الشركة وسمعتها كالغلق المؤقت للشركة أو أحد فروعها (لمدة لا تتجاوز 5 سنوات)، المنع من ممارسة النشاط المهني (النشاط التجاري) (لمدة لا تتجاوز 5 سنوات)، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

3.3 النظام الإجرائي المطبق على الشركات التجارية :

أ/ قواعد الاختصاص المحلي:

حدد المشرع الجزائري الجهة القضائية المختصة محليا بمتابعة ومحاكمة الشركة التجارية كشخص معنوي في المادة 65 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية، التي نصت على ما يلي: "يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي. غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي".

يتبين من هذا النص أن المشرع الجزائري ميز بين حالتين بحسب ما إذا كانت الشركة متهمة بمفردها، أو ما إذا كانت متهمة مع أشخاص طبيعيين باعتبارهم فاعلين معها أو شركاء في ذات الجريمة. ففي الحالة الأولى يكون الاختصاص المحلي للجهة القضائية التي ارتكبت الجريمة في دائرتها أو التي يقع في دائرتها المقر الاجتماعي للشركة، أما في الحالة الثانية يعود الاختصاص بمتابعة ومحاكة الشركة إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرتها محل إقامة الشخص الطبيعي أو مكان إلقاء القبض عليه أو مكان ارتكاب الجريمة[21]، على نحو ما نصت عليه المواد 37 و329 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب/ طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشركات التجارية:

على غرار الشخص الطبيعي، فإن طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشركات كشخص معنوي تتعدد وتتحد بحسب ما إذا كانت الجريمة المرتكبة، تكون جناية أو جنحة أو جناية، فحق تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري ليس مقصورا فقط على النيابة العامة، وإنما يجوز للطرف المتضرر من الجريمة تحريك الدعوى العمومية في حدود ما خوّل له بذلك في قانون الإجراءات الجزائية.

إذ نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء والموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"، فيما نصت المادة 29 من نفس القانون على أن: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثله أمام كل جهة قضائية..."

أما في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا[22]، كما يمكن تحريكها من طرف الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر[23].

ج/ القواعد الخاصة بتمثيل الشركة التجارية:

فرض القانون تمثيل الشركة التجارية من طرف شخص طبيعي خلال كامل مراحل سير الدعوى العمومية، وقد يكون هذا الشخص الطبيعي ممثلها القانوني أو القضائي.

الممثل القانوني:

تنص المادة 65 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له الصفة عند المتابعة"، يتضح لنا من هذا النص أن تمثيل الشركة في إجراءات الدعوى يكون من طرف ممثلها القانوني، وصفة الممثل القانوني للشركة تتحدد بوقت المتابعة أي وقت اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى العمومية ضدها وليس بتاريخ ارتكاب الجريمة.

ويعتبر ممثلا قانونيا للشركة التجارية، كل شخص طبيعي يمنحه القانون أو القانون الأساسي للشركة تفويضا لتمثيله[24]، ففي حالة تغييره أثناء سير الإجراءات، يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير[25].

الممثل القضائي:

نصت المادة 65 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ممثلا عنه ضمن مستخدمي الشخص المعنوي".

فالمشرع الجزائري حدد حالتين يتم فيهما تحديد ممثل الشركة كشخص معنوي من طرف القضاء، فالحالة الأولى التي تكون فيها الشركة كشخص معنوي وممثلها القانوني معا متابعين في ذات الجريمة، مما يؤدي إلى تضارب مصلحة المسير ومصلحة الشركة فيستوجب بالضرورة استبعاد المسير القانوني وتعيين

شخص أخر مكانه من مستخدميها لتمثيلها في القضية، أما الحالة الثانية هي حالة عدم وجود ممثل قانوني للشركة، كما لو كان المسير في حالة فرار، مما يستوجب تعيين شخص آخر مكانه لتمثيل الشركة في القضية.

وفي كلتا الحالتين يقوم رئيس المحكمة بتعيين ممثل قضائي للشركة بناء على طلب النيابة العامة، الذي يجب أن يكون من مستخدميها وليس أي شخص آخر، على خلاف المشرع الفرنسي الذي ترك مجال اختيار الممثل أو الوكيل القضائي للشركة مفتوحا[26].

4. خاتمة:

وفي ختام هذه الورقة البحثية نستخلص القول أن تزايد وتيرة الإجرام وتعدد اشكاله في مجال الأعمال عموما ومجال الشركات التجارية خصوصا دفع بالمشرع الجزائري الى إقرار المسؤولية الجزائية للشركات التجارية وتنظيمها بموجب نصوص قانونية صريحة، وإجتهد على تجسيدها في أرض الواقع سواء في صورتها الزجرية وحتى الردعية والتي تعكس إرادة المشرع الصادقة في محاربة الإجرام في مجال الأعمال إلا ان هذه النصوص القانونية تخللتها بعض الثغرات والنقائص وعلى ضوء ما تقدم هنالك توصية أساسية نركز عليها هي ضرورة تخلي المشرع الجزائري عن العقوبات السالبة للحرية في مجال الأعمال عامة و مجال الشركات التجارية خاصة و تشديد في المقابل على العقوبات المالية، وذلك مرده ان الغرامات المالية تعد أنسب العقوبات على مرتكبي هذا النوع من الجرائم كونها تمس بذممهم المالية التي تعد ركيزة النشاط الإقتصادي الذي يمارسونه.

5. قائمة المراجع:

- **النصوص القانونية:**

- الامر 58/75 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، ج ر العدد 78 ، بتاريخ 30 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني معدل و متمم.
- رقم 14/04، المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الاجراءت الجزائية ج ر عدد 71 الصادرة 2004/11/10 .
- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات .
- القانون رقم 21-15 مؤرخ في 2021/12/28، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر، العدد 99، صادرة في 2021/12/29.
- الامر 59/75 ، المؤرخ في 26 سبتمبر ، المتضمن القانون التجاري ، ج ر العدد 101 ، المؤرخة في 19 سبتمبر 1975 ، المعدل و المتمم .

- **المؤلفات:**

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة، الجزائر، 2016،
- بلعيساوي محمد الطاهر، مسؤولية مسيري الشركات التجارية – دراسة مقارنة -، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.
- شريف سيد كمال، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية –دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، ط1، 1997.
- محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.

- **الأطروحات:**

- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014.
- حسام بوحجر، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018/2017.
- زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2016/2015 .
- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2012 .
- مزياني عمار، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013/2012.
- نجاة دهيمي، المسؤولية القانونية للشركات التجارية في حالتي الانفصال والاندماج، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2021/2020 .

6. الهوامش:

1 بلعيساوي محمد الطاهر، مسؤولية مسيري الشركات التجارية – دراسة مقارنة -، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص 184-185.

2 المادة 05 من القانون رقم 15/04، المؤرخ في 2004/11/10،

3 القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20

4 المادة 417 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري:"حيث تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا"، وتنص المادة 549 من الأمر 75-59، المؤرخ في ....، المتضمن القانون التجاري الجزائري: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري"

5 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 275.

6 أنظر المادة 2/766 من الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر: "...وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها...."

7 محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2012، ص 118.

8 حسام بوحجر، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018/2017، ص 120.

9 محمد حزيط، مرجع سابق، ص 125.

10 Art 212-2... « la responsabilité pénal des personnes morales n'exclus pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des même faits »

11 محمد حزيط، مرجع سابق، ص 126.

شريف سيد كمال، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية –دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، ط1، 1997، ص129-130

12 زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2016/2015، ص 79.

13 بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 228.

14 نجاة دهيمي، المسؤولية القانونية للشركات التجارية في حالتي الانفصال والاندماج، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2021/2020، ص 145.

15 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 213.

16 المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري.

17 بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014، ص 264.

18 محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص 322.

19 المادة 18 مكرر من القانون رقم 06-23 المعدل لقانون العقوبات

20 المادة 18 مكرر2 من القانون رقم 06-23 المعدل لقانون العقوبات

21 أنظر المواد 37 و329 من قانون الإجراءات الجزائية.

22 المادة 08 من القانون رقم 21-15 مؤرخ في 2021/12/28، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر، العدد 99، صادرة في 2021/12/29.

23 المادة 09 من نفس القانون.

24 المادة 65 مكرر2 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

25 المادة 65 مكرر2 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

26 مزياني عمار، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013/2012، ص 261.